يهجرها في مضجعها ان ابت بعد وعظه اياها الا النشوز اما
الهجر بالكلام فحرام فيما زاد على ثلثة ايام فان اصرت عليه ضربها
تاديبا لكن غير مبرح فان افضى ذلك الضرب الى التلف وجب الضمان
ويحرم ضرب الوجه مطلقا **فصل** ويتحتم القسم كما قلنا
ولو لم يضه ورتقا لان المقصود به الانس فان خاف
وقوعهن في محذور فالراجح انه يجب ان لا يعطلهن من
المبيت قطعا فان فعل اجبر والا فيتعين الفسخ ح اذ لا
حاجة لهن بالامساك مع عدم العصمة **باب الخلع**
انما يصح من زوج مكلف من غير اكراه على عوض معلوم
مقدور على تسليمه فان كان مجهولا فغير صحيح ويجب مهر
المثل وكذا اذا خالعها بخمر فانه يوجب مهر المثل وتملك
به المراة نفسها ولا رجعة للزوج عليها الا بنكاح جديد
وان كان العوض فاسدا ويمتنع طلاقها ولا يلحقها
الطلاق ايضا لبينونتها بخلاف الرجعية والخلع في الطهر
والحيض جايز ولا يكون حراما **فصل** ويصح خلع المكاتب وتسليم
العوض اليه لصحة يده واستقلاله ولو خالعها بعوض على
انه متى شاء رده وكان له الرجعة فالراجح المنصوص فساد
الشرط وحصول البينونة بمهر المثل والاصح ان خلع
الولي كالعفو **باب الطلاق** يشترط لنفوذه
التكليف والاختيار وهو ضربان صريح وكناية فالاول
صيغته طلقتك وانت طالق ومطلقة وفارقتك
وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة وهو لا
يفتقر الى نية والثاني يفتقر الى نية وصيغته انت خلية برية الحقي
باهلك حبلك على غاربك وغير ذلك كانت حرام ونحوه بخلاف ما

اذا قال علي فانه صريح فان نوى به الطلاق وقع والا فلا
فصل ضابط الكناية ان تقول كل لفظ احتمل الطلاق
وغيره ومن صرايح الطلاق الخلع لكن بشرط ان ذكر المال وكذا المفاداة
فصل واربعة لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون ومن معناه المغمى
عليه الا السكران المتعدي بسكره فانه يقع قطعا عقوبة له
والثالث والرابع النايم والمكره بغير حق بخلافه بحق
كاكراه القاضي الولي مدة الايلاء على الطلاق **فصل**
ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او اتلاف مال
او حبس ونحو ذلك وشرط الاكراه قدرة المكره على تحقيق
ما هدد به المكره بولاية او تغلب وعجز المكره عن
المكره بنحو هرب منه ونحوه من استغاثة بمن يحصله
منه وغير ذلك **فصل** والطلاق سني وبدعي فالسني
هو الطلاق الجايز وهو ان يوقع الزوج الطلاق في طهر
غير مجامع فيه والبدعي هو الطلاق الحرام وهو ان
يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها
فيه والعبرة في القسمين بذوات الحيض **فصل** وخمس ليس
في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن الصغيرة والايسة
والحامل والمختلعة والتي لم يدخل بها الزوج واذا
تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل
منه بخلافه بالكناية **فصل** ويندب طلاق من لم
يستقم حالها كسيئة الخلق ويكره عكس ذلك ويحرم طلاق
البدعة كما قلنا والطلاق قبل النكاح لا يقع اصلا ولا
يقبل التعليق بالنكاح واما تعليقه بالصفة والشرط
كان دخلت الدار مثلا فصحيح **فصل** ويصح الاستثناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)